جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

منهج الدعوة الاستقرائي

« دراسة تأصيلية »

تأليف

الأستاذ الدكتور

أحمد إسماعيل أبو شنب

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الرابع والثلاثون، لعام ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/٢٠١٤ - ٢٠١٥م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2015/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه واتبع ملته واستمسك بكتاب ربه وسنته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فنظرا لحاجة العمل الدعوي إلى القواعد الضابطة والمنظمة للممارسات الدعوية النظرية والتطبيقية في ميادين الدعوة المختلفة، ونظرا للضرورات الفكرية التي يفرضها الواقع الفكري المعاصر، حيث التحديات الكبرى والمهام الجسام المفروضة على الدعاة إلى الله تعالى في معالجة إشكالياتها، ومحو آثارها السلبية، ونظرا لأن المعالجات لقضايا الدعوة المنهجية تفتقد كثيرا من التصعيد والضبط في أطر منهجية علمية تحكم صياغة المنظومة الدعوية والداعي والمدعو والمدعو إليه، والمدارس والمؤسسات، والوسائل والقنوات حتى تفرز في النهاية عملا مسئولا متميزا وفق مبادئ منهجية فكرية ضابطة وهادية.

ونظرا لأن الساحة الفكرية تنطوي الآن على خلط ولبس وتداخل في تحرير المفاهيم والرؤى المنهجية لأنها مازالت بكرة وخصبة، رأيت أن من الواجب الرسالي والعلمي المنوط بي أن أتقدم بهذه الأطروحات المنهجية بغية الإصلاح الفكري والعلمي والنهوض بالتوافع الدعوي على أنها تمثل انطلاقة لرؤى منهجية أخرى توسع من مفاهيمها ومفرداتها وقضاياها، أو تضيف إلى ما وفقنا الله تعالى إليه من رؤى وأفكار وتصورات، انطلاقا من مسئولياتها وواجباتها الدعوية، وأملا في تصحيح المسار لذى الأطياف والتيارات والاتجاهات الدعوية الموجودة على الساحة الدعوية، ودعما للأزهر الشريف كمؤسسة دعوية رائدة في العالم الإسلامي. وفق الله قادته المخلصين وعلمائه المهتدين إلى ما فيه الخير للدين والدنيا والآخرة.

قد أتقدم بهذه الدراسة المنهجية بعنوان: «**منهج الدعوة الاستقرائي دراسة تأصيلية**».

الأستاذ الدكتور

أحمد إسماعيل أبو شنب

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

جامعة الأزهر

المبحث الأول

قواعد منهج الدعوة الاستقرائي وخصائصه

تتمحور الدراسة في هذا المطلب حول ما يلي:

١- مدخل عن الاستقراء التام والناقص.

٢- قواعد المنهج الاستقرائي.

أ- الاستقصاء الدلالي.

ب- التأمل والنظر.

ج- القياسات والمطابقات والتثبت.

د- الاستنتاج الدلالي.

* النقد الخارجي.

* النقد الذاتي.

أولا: الاستقراء التام والناقص.

قسم المعنيون بدراسة المناهج الاستقراء إلى قسمين هما:

أ - **الاستقراء التام:** ويعنى به الاستقصاء الكامل أو الكلي، ويشمل ما يلي:

* استقصاء الأدلة.
* استقصاء المقاصد.
* استقصاء المضامين.
* استقصاء الآثار.

وهذا يعني أن الاستقراء التام يعني به دراسة القضية من كل جوانبها بحيث إن غاب عن دراستها بعض جوانبها صار استقراؤها استقراءا ناقصا.

وليس شرطا في استقصاء الأدلة كونها نصية فقط «من القرآن الكريم والسنة الشريفة» فقد تنحصر الأدلة تلك المسارات إذا لم توجد أدلة عقلية تعاضدها، وقد تنحصر الأدلة في مسارات غير نصية إذا لم توجد أدلة نصية تعاضدها، وقد تجمع بين المسارات النصية وغير النصية في آن واحد إن وجد نقصا، طبقا لمقتضيات المعالجات العلمية والدعوية للقضايا المثارة للبحث وفي إطار الإقناع والاقتناع الدعوي، وهذا يعني بالضرورة أن الاستقراء التام للأدلة يشمل النوعين معا: الأدلة النصية وغير النصية إن وجدا معا، ولا يقدح في الاستقراء التام عدم توفر أحد هذين النوعين من الأدلة، والاقتصار على أحد النوعين مع توفرهما معا يخرج بالاستقراء عن صورته التامة إلى الصورة الناقصة.

ب- الاستقراء الناقص: ويعني به الاستقراء الجزئي، وهو نقيض الاستقراء التام، فإذا كان الداعي ينحى بالاستقراء التام منحى معرفيا كليا، فإنه ينحى بالاستقراء الناقص منحى معرفيا جزئيا، ونحن إذن بصدد دائرتين في البحث الدعوي – على مساري الإقناع والاقتناع، أو التصديق والاتباع والالتزام – تضيق إحداهما بحدة على القضية الدعوية المثارة للبحث بحيث لا يشمل إلا جزئية محددة، بينما تتداح الدائرة الثانية بقوة نحو نزوع معرفي كلي يعد صور القناعات والالتزامات العقدية أو التشريعية أو الأخلاقية وغير ذلك.

وبناء على اتساع دائرة المعرفة أو ضيقها تتشكل زوايا النظر والتأمل والمعالجة من خلال الاستقراء تمثل انحصارا معرفيا جزئيا أو انفراجا

معرفيا صوب نتائج معرفية كلية، وبانحصار زواياه تنحصر وانفراجها تنحصر المناظير العقلية أو تنفرج.

لكن هل وصف الاستقراء بالناقص هنا يعد عيبا منهجيا معرفيا ؟ بالطبع لا، ولن كان المتبادر إلى الذهن عكس ذلك، لأن دائرة الاستقراء هذا أو موضوعه يحدد كلاهما سلفا على أنه « إطار معرفي » لا يتعدى إلى ما سواه، فهو إطار معرفي جزئي يقتصر على الأدلة المتعلقة بهذه المعرفة الجزئية للوصول إلى نتيجة يقينية المضمون أو الدلالة، في إطار الإثبات أو النفي، تأييدا لقضايا الدعوة الحقة وإبطالا لقضايا الدعاوى الباطلة التي تما لم تثبت بعد في ضوء التصورات والتصديقات القاضية بحقيقتها، أو ببطلانها وعدم صحتها.

وقد تتعدد مناظير المعرفة الجزئية « مناظير الاستقراء الناقص » في قضية محددة وتضاف إلى جانب بعضها لتقدم في نهاية المطاف نسيجا معرفيا كليا يتسم بالموضوعية والانسجام المعرفي.

ولا يعني الاستقراء الناقص قصر دائرة البحث على بعض الأدلة في القضية الجزئية المعرفية الواحدة، والمحدد إطار استقرائها سلفا دون البعض الآخر، فهذا يعد إسقاطا لبعض الأدلة أو إقصاءا لها عن دائرة البحث الدعوي، أو تجاهلا معرفيا يؤدي إلى نقصان معرفي وقصور في النتائج مما يفقد المدعوين الثقة بمعطيات الداعي في هذه القضية، الأمر الذي يذري بقيم القناعات والثبوت المعرفي في إطار العمل الدعوي؛ لأن هذا يعد إسقاطا معرفيا لعناصر دلالية ربما تكون أثرى بالدلالات المضامينية المعرفية التي يحصل بها اليقين الدعوي، وهنا تخسر القضية

الدعوية – بفقدها أهم أدلتها وأنضج دلالاتها وربما أقطعها حجة وأبينها برهانا – عناصر صحتها ودلالات يقينها.

ودراسة مباحث الأدلة من حيث العموم والخصوص كتخصيص العام وتعميد الخاص، والإطلاق والتقيد وما إلى ذلك يفيد في الاحتراز من قصور الاستقراء الناقص في هذا الصدد. وبالمثال يتضح المقال.

أ– مثال الاستقراء الكامل: استقراء فرض أو سنة مؤكدة أو استقراء منهي عنه كراهة أو تحريما أو ما إلى ذلك من القضايا الدعوية على هذا النحو:

١– استقراء أدلة ثبوت الفرض أو السنة أو القضية مثار البحث أو استخلاص عناصرها الدلالية.

٢– استقراء مقاصد الفرض أو السنة أو القضية مثار البحث.

٣– استقراء وجه الحاجة إلى الفرض أو السنة أو القضية مثار البحث.

٤– استقراء آثارها على مستويات التعبد والسلوك أو القضية مثار البحث.

وغير ذلك، أي استقراء القضية من كل جوانبها ابتداء بالجزئيات وانتهاء بالنتائج الكلية.

ب– مثال الاستقراء الناقص:

١– تحديد دائرة الاستقراء ببحث أدلة ثبوت فرض ما كالصلاة أو غيرها بحيث لا يتعدى استقراؤها إلى ما سواها.

٢- تحديد البحث في استقراء مقاصد الصلاة فقط بحيث لا يتعدى استقراؤها إلى ما سواها.

٣- تحديد دائرة الاستقراء ببحث أثر الصلاة على السلوك فقط بحيث لا يتعدى استقراؤها إلى ما سواها.

٤- استقراء وجه حاجة العبد إلى الصلاة بحيث لا يتعدى استقراؤها إلى ما سواها.

وعلى الداعي أن يحدد سلفا إطار الاستقراء لتطبيقه وتوظيفه دعويا. فالاستقراء الناقص كما هو واضح من اسمه يقتصر على استقراء وجه واحد من هذه الأوجه، وله أن يجمع بين بعض الوجوه لكن لا يتعداها إلى كل الوجوه وإلا صار استقراؤه استقراء كاملا.

وفي ضوء هذا فإن دراسة ومعالجة الظواهر الاجتماعية والفكرية والدينية والأخلاقية والسلوكية وفق منهج الاستقراء التام يعني استقصاء الأسباب والدوافع والصور الظاهرية والآثار والمقاصد وتقييم القيم الإيجابية والسلبية، أما وفق منهج الاستقراء الناقص فإنها تعني دراسة أو استقصاء قضية جزئية فقط، والظاهرة من الظواهر كدراسة الأسباب، أو دراسة الدوافع، أو دراسة الصور، أو دراسة الآثار، أو دراسة المقاصد، أو دراسة القيم.. كل منها بمعزل عن الأخرى، أو دراسة بعض هذه القضايا دون استقصائها بصورة كلية.

وأيا ما كان فإن نتائج الاستقراء بنوعيه التام والناقص يفيد في معالجة الظواهر أو القضايا الدعوية بصورة علمية منظمة وبخطة مدعومة تدعم مسارات النفي والإثبات أو الإقناع والاقتناع، بهدف ترسيخ الاعتقاد وتقويم الفكر والخلق والسلوك.

ومن أمثلة هذه الظواهر: ظاهرة الإدمان، والزواج العرفي، والعلاقات غير الشرعية، وظاهرة الفقر، والبطالة، وغياب الضمير والوعي، وغير ذلك مما يطرأ على الساحة من ظواهر تتناقض جوهر الدين وتتعارض مع المبادئ الإنسانية المنضبطة والقيم الدينية الأصيلة.

كما تتمثل أيضاً في الظواهر الكونية والإنسانية من حيث أوجه إعجازها وضبطيتها وأسباب حدوثها وغير ذلك.

ولعل هذا التمهيد يلقي الضوء على تعريف الاستقراء بنوعيه التام والناقص والذي نوضحه فيما يلي:

١- تعريف الاستقراء التام: [ملاحظة جميع مفردات الظاهرة « موضوع البحث »، أي حصر جميع حالات الجزئية التي تقع في إطار ظاهرة أو قضية معينة[١] وهو استقراء يقيني؛ لأنه يقوم على استقراء لكل جزئيات موضوع البحث سواء أكانت هذه أجناسا أو أنواعا أو أفرادا، وبعبارة أخرى هو انتقال الفكر من الحكم الجزئي على كل فرد من أفراد مجموعة معينة إلى حكم كلي يتناول كل أفراد هذه المجموعة[٢]].

---

(١) مذكرة أصول الفقه د/ عوض الله حجازي ص ٢١٦.

(٢) مناهج البحث العلمي أسس وأساليب د/ عمار بوحوش، ود/ محمد محمود الذنيبات ص ١٣٦ نقلا عن مناهج الدعوة رؤية منهجية تأصيلية د/ عبد المنعم أبو سنبل، ود/ أحمد أبو شنب (الموقف) ص ٢٠٥، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢- **تعريف الاستقراء الناقص:** يقصد به [الانتقال من معرفة جزئية إلى معرفة كلية] [(١)]، وهو استقراء غير يقيني؛ لأنه يقوم على تفحص بعض الجزئيات فقط، وفيه يتم الانتقال من الحكم على بعض الجزئيات إلى حكم يتناول النوع والجنس الذي يشتمل هذه الجزئيات »[(٢)].

وأضيف هنا قيد الضبط لنتائج الاستقراء الناقص لإفادته العلم اليقيني، وهو تعدد دراسة الجزئيات المختلفة والمتنوعة للظاهرة، أي دراسة كل جزئية بمفردها بحيث لو جمعت كلها تفيد نفس القيمة لنتائج الاستقراء التام وهي اليقين والقطع.

والفرق بين الاستقراء التام والناقص يتمثل في أمرين هما:

١ – الإجراءات. **٢ – النتائج.**

فالاستقراء التام يفيد منه الحكم الكلي بصورة عامة، أما الاستقراء الناقص فهو تصور لتحكم الكلي على أفراد الظاهرة من خلال تعميم حكم جزئي لبعض أفرادها عليها، وهو وإن كان يصدق على دراسة الجزء، ويفيد اليقين والقطع فيه، فلا يعني بالضرورة أن يصدق على كل أفراد الظاهرة بعد التعميم، لاحتمال عدم انطباق ذات الحكم على بعض الأفراد الأخرى للظاهرة.

---

(١) منافع البحث العلمي، عمر بوحوش ص ٨٢ نقلاً عن منافع الدعوة وربة منهجية تأصيلية ص ٢١٠.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٠.

لكنني أرى في المدخل الذي قدمته قبل ذكر التعريفات ضبطا وتأصيلا وصياغة أدق من هذه الصياغات للاستقراء لاسيما في إطار العمل الدعوي الذي يغاير في طبيعته طبيعة إطار الاستقراء التجريبي للظواهر الكونية. ذلك أن الاقتصار على دراسة مقاصد الظاهرة من خلال الاستقراء الناقص يفيد اليقين والقطع في ذات القضية.

ودراسة أسباب الظاهرة من خلال الاستقراء الناقص يفيد أيضا نفس النتيجة في ذات القضية، ووصف نتائجه بالجزئية جاء وفقا لطبيعة الاستقراء الجزئي، ذلك أن الاستقراء الجزئي يؤدي إلى نتائج جزئية.. وقد يؤدي – لكن بالضرورة – إلى نتائج تدعم التصور الكلي للظاهرة، وهذا افتراض محض قد تصدق صحته وقد لا تصدق، لكنه يصدق في الإطار الموضعي لدراسة الظاهرة، فالاقتصار على استقراء أسباب انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة مثلا يفيد نتائج يقينية، لكن من الخطأ تعميمها على الجريمة غير المنظمة، واستقراء أسباب الانحراف الجماعي لطائفة معينة، أو لفئة عمرية معينة في بيئة واحدة يؤدي إلى نتائج يقينية لكن من الخطأ تعميمه على أسباب انحراف فرد ما أو انحراف طائفة مغايرة في بيئة مغايرة، وإن كان تطابقهما في بعض الأسباب وارد عقلا، لكن لا يجب تعميمه. على أن تعميم الأحكام بصورة كلية وبلا ضابط يؤدي حتما إلى أخطاء معرفية ماحقة.

فالتصور الجديد الذي أقدمه للاستقراء الناقص: هو أننا نستقرئ الظاهرة جزئيا إن أردنا، لكننا لا نعمم النتائج على سائر أفراد الظاهرة، وتبقى النتائج مقصورة على الدراسة الموضوعية لا تتعداها إلى غيرها،

وذلك لاختلاف ميادين الدراسة واتجاهات البحث، على أننا لا نتحدث في دراستنا الدعوية "المنهج الاستقرائي" نحتا وتطبيقه بلا ضبط أو تمحيص.. والاستقراء نتاج بشري، قد يقبل جملة، وقد يرفض جملة، وقد يقبل بعضه ويرفض بعضه، وقد يكون ما يقبل منه في حاجة إلى ضبط كامل لأنه فكر غير معصوم، ولن كان يفيد دقة التصور وضبط الاستنتاج والحكم، فنحن نجتزئ منه ما يفيدنا في دراساتنا الدعوية في إطار من الضبط والترشيد وإعادة الصياغة.. ومن ثم نلزم التنويه بأهمية هذه القضية في مجالات البحث العلمي والبحث الدعوي، وذلك أن هناك العديد من قضايا "البحث الدعوي" لا تخضع لقواعد البحث العلمي كالغيب المطلق: "الذي لا يظهر الله تعالى عليه أحدا من خلقه، والغيب النسبي: الذي غاب عنا زمنا وأذن الله تعالى له أن يظهر أو يطلعنا – تعالى شأنه – عليه، وبعد ظهوره لا يعد غيبا، وإنما يعد واقعا محسوسا مشاهدا".

وثمة أمثلة كثيرة لا يسع المقام بسردها نؤكد أنه لابد من الفحص الدقيق للمصطلحات العلمية في مناهج البحث العلمي قبل تأصيلها تأصيلا دعويا للاستفادة منها في العمل والممارسات الدعوية، مع مراعاة تغاير طبيعة العمل الدعوي ومعطيات الدين مع طبيعة "البحث المادي في العلوم التجريبية والإنسانية، فمناهجنا البحثية والدعوية لها ما يميزها عن غيرها من المناهج، ولابد من ضبطها وترشيدها وفق معطيات مقررات ديننا الحنيف.

قواعد منهج الدعوة الاستقرائي

هناك العديد من القواعد المنهجية للاستقراء نوضحها فيما يلي:

أ- **الاستقصاء الدلالي:** ويقصد بهذه القاعدة استقصاء الأدلة بنوعيها النصي وغير النصي (العقلية) استقصاءا كاملا لا يترك معه دليل، كما يقصد به استقصاء دلالات الأدلة بكامل معانيها ودلالاتها استقصاء لا يغيب معه معنى، ولا تحجب معه دلالة على قدر الطاقة، ويجب توفر الاستقصاء الدلالي في الاستقراء بنوعيه التام والناقص، لاسيما إذا قُصر الأخير على دائرة « الاستدلال » كقضية جزئية إثباتا أو نفياً، وهذا يؤدي إلى دقة استقصاء المضامين والمقاصد الدلالية.

وقد أومأت فيما سبق إلى أن القصور في الاستقصاء الدلالي يؤدي إلى تغييب أو تجاهل دلالات هامة في دراسة القضايا والظواهر الدعوية تؤثر سلبا على نتائج الاستقراء، مما يؤدي إلى قصور المعالجات الدعوية لهذه الظواهر والقضايا.

ب- **التأمل والنظر:** ويقصد بهذه القاعدة فحص الأدلة التي تم استقراؤها بطريق الاستقصاء والحصر الدلالي، تأملا فاحصا يدعم فيم الاستدلال وييسر استنباط الدلالات من مظانها، وذلك بتقليب أوجه النظر فيها، واستدلال عناصر الاستدلال كخطوة إجرائية لاستنتاج الحكم على الظاهرة الدعوية – أو القضية مثار البحث – إيجابا أو سلبا. إنه تأمل ونظر يجمع كل شارد أو وارد من الأدلة ودلالتها لإفادة الحكم، وضمان دقة الإجراء البحثي، ويتضمن أيضا النظر في مراتب الأدلة من حيث رُتْبِيَّة الصدارة، أي من حيث أي الأدلة يقدم، وأيها يؤخر، وأيها يعتبر،

وأيها يستبعد، وبيان أوجه اعتبارها وأوجه استبعادها، وعند اعتبارها في إطار فقه الأولويات الدلالي، واختيار الأقوى من الأدلة في معرض الاستدلال والنظر والأقطع دلالة، والأبين حجة، والأقوى برهانا، والأوفى معنى، والأعم عمومًا، والأدق خصوصاً، والأكثر إطلاقا والأدق تخصيصا، وغير ذلك.

ج- القياسات والمطابقات والتثبت: ويعنى بهذه القاعدة إخضاع كل الأدلة المستقصاة في معرض الاستدلال لإجراءات القياسات والمطابقات الدلالية اللازمة لإنشاء الأدلة وتكوينها في خطوة إجرائية تسبق الاستنتاج الحكمي... وتتضمن القياسات الدلالية: إخضاع الأدلة لقواعد الاستدلال ومعاييره من حيث مراعاة قاعدة القضية في الاستدلال، أو مراعاة قواعد الاستدلال العقلية، لضمان سلامة ودقة إجراءات الاستدلال قبل استخلاص الأحكام واستنتاج في القضايا الدعوية المثارة للبحث والتأمل والنظر، والمنصبة للحكم، وتتضمن المطابقات الدلالية مطابقة الأدلة من حيث الصور الدلالية الكلية أو الجزئية، ومن حيث كونها مجملة أو مفصلة، ومن حيث هي قضية أو مشكلة، ومن حيث قوتها وضعفها...

ويقصد بالتثبت: التثبت الدلالي من حيث صحة الدلالات المستنبطة من أدلتها ومدى جدواها في عملية الاستدلال، وفائدتها في الإقناع والاقتناع وحصول اليقين الدعوي، وقطعها لما هو مشكل من الدلالات، وملتبس من الحكم.

د- النقد الدلالي: ويقصد بهذه القاعدة: تمحيص الأدلة بعد القياسات والمطابقات والتثبت ونقدها في خطوة تهيئية لإجراءات الاستدلال قبل استنتاج الحكم. ويشمل ما يلي:

١- **النقد الخارجي:** أي نقد الروايات الخصية من حيث السند، وهذا متعلق بروايات السنة الشريفة ووقائع وأحداث التاريخ، أما القرآن الكريم فليس خاضعا للنقد أيا كانت صوره؛ لأنه ثبت بالتواتر وحصل به اليقين الجازم أنه من عند الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١).

٢- **النقد الذاتي:** ويقصد به نقد الروايات من حيث المتن، ويدخل فيه نقد الدلالات والمضامين - إضافة إلى نقد الألفاظ والعبارات للتثبت من صحتها قبل الاستنتاج.

هـ- **الاستنتاج:** وهي قاعدة تمثل المحصلة النهائية لسلسلة الإجراءات الاستدلالية وفق منهج الاستقراء الدعوي.. إنها محصلة تصوير الحكم وضبط الدلالات في إطار الاستنتاج النهائي لإعلان الحكم والنتيجة للقضية المثارة للبحث الدعوي.

وكل هذه القواعد تصب في صيانة الحكم الناشئ عن الاستقراء كمنهج علمي، ثم توظيفه توظيفا دعويا لإفادة الحكم على نحو من الشمول والدقة.

---

(١) الحجر: ٩.